

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بجازة تحديد مناطق صناعية في المدن وبحاورتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعهير والقوانين المعدهلة له ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنصيب الأراضي الازمة لإنشاء

مدينة العاشر من رمضان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧، المشار إليه

النص التالي :

وتنصيب الأراضي المملوكة للدولة الواقعة في المسافة بين الكيلومتر ٣٠٠؛ والكيلومتر ٤٠٠، من القاهرة على طريق القاهرة/الإسماعيلية الصحراوي وبعمق موازي لنقطتي الكيلومتر المشار إليها قدره ١٠٠،٦ كيلومتر جنوباً وبعمق قدره ١٤,٧٥٠ كيلومتر شمالاً لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة العاشر من رمضان وذلك على الوجه الآتي :

(١) المدينة محدودة بالمستطيل الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار وطول كل ضلع في حدوده الشمالي والجنوبي ١٩,١٠٠ (تسعة عشر كيلومتراً ومائة متراً) وطول كل ضلع في حدوده الشرقي والغربي ٢٠,٨٥٠ (عشرون كيلومتراً وثمانمائة وخمسين متراً) .

(ب) تبدأ المدينة عند ترقيم الكيلومتر ٣٠٠٩٤ (تسعة وأربعون كيلومتراً وثلاثة متر)
على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

(ج) تنتهى المدينة عند الكيلومتر ٤٠٠٦٨ (ثمانية وستون كيلومتراً وأربعين متر)
على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بنيابة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور العدادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠

بتعدیل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحيى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأوراق ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،